

وزارة النقل البحرى

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٦ (نقل بحرى)

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ «نقل بحرى»

فى شأن قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تقبل الشهادات والتقارير المصنوع عليها فى المادة العاشرة من القانون

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه الصادرة من هيئة الإشراف اليونانية ؛

HELLENIC REGISTER OF SHIPPING

وذلك بالإضافة إلى هيئات الإشراف الدولية السابق اعتمادها بموجب القرار الوزارى

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/١٢/٢٤

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان